



الرقم: 2989 / 90 / 4 / 1

التاريخ: 2026/04/29

تعميم

الزملاء والزميلات الكرام،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحية الحق والعروبة ،،

أبارك لكم إنطلاق العمل بنظام المساعدة القانونية في نقابة المحامين النظاميين و صدور التعليمات بتقديم المساعدة القانونية في القضايا الجزائية وشروط استحقاق المساعدة من قبل طالبها وأحكام تسمية المحامين لتقديمها ومقدار الأتعاب وكيفية صرفها.

راجياً من الله العلي القدير أن يكون إنجازاً جديداً وأفق واسعاً للوطن والمواطن والنقابة والزملاء صوناً للعدل وتعزيزاً لحق الدفاع المقدس.

وأشير إلى من يرغب من الزملاء والزميلات الإستفادة من هذا المشروع أن يبادر إلى التسجيل عبر الرابط الإلكتروني المرفق بالرسالة النصية وذلك لإعداد سجل المحامين الراغبين بتقديم المساعدة القانونية مدفوعة الأتعاب عبر نقابة المحامين.

و اقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،،

نقيب المحامين

رئيس مجلس إدارة الصندوق

يحيى سالم ابو عبود



نسخة الملف / ٩٠

أبيح ماضي



جلسة مجلس النقابة رقم (٧٨) المنعقدة برئاسة النقيب وعضوية الأساتذة أعضاء المجلس الموقعين أدناه

007210 ((قرار))

يقرر مجلس نقابة المحامين المصادقة على التعليمات الصادرة عن مجلس إدارة صندوق المساعدة القانونية سنداً لأحكام المادة (٦/ب) من نظام المساعدة القانونية لنقابة المحامين رقم (٨٧) لسنة (٢٠٢٤) على النحو التالي:-

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٤/١٨ ع.ع.

النقيب

يحيى سالم أبو عبود

نائب النقيب

ناصر كمال ناصر

أمين السر

أنس شطناوي

أمين الصندوق

برهم البقور

عضو

عادل الظراونة

عضو

وليد العدوان

عضو

محمد أبو زناد

عضو

رزق شقيرات

عضو

د. إياد بطاينة

عضو/ نائب أمين

السر
محمد الله العموش

عضو/ نائب أمين

الصندوق

لؤي عمارة



تعليمات المساعدة القانونية للمحامين في القضايا الجزائية
الصادرة بموجب أحكام المادة (٦/ب) من نظام المساعدة القانونية في نقابة
المحامين النظاميين رقم (٨٧) لسنة (٢٠٢٤)

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم معايير وأسس القبول لطلبات المساعدة القانونية في نقابة المحامين وأسس صرف أتعاب المحامين المكلفين بتقديمها) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس نقابة المحامين النظاميين.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون نقابة المحامين النظاميين.
النظام	: نظام المساعدة القانونية في نقابة المحامين.
النقابة	: نقابة المحامين النظاميين.
النقيب	: نقيب المحامين.
مجلس النقابة	: مجلس نقابة المحامين.
الجهة القضائية	: المحكمة أو دوائر النيابة العامة المتخصصة أو دوائر التنفيذ.

عضو عادل الطراونة	أمين الصندوق برهم البقور	أمين السر أنس شطناوي	نائب النقيب ناصر كمال ناصر	النقيب يحيى سالم أبو عبود
عضو/ نائب أمين الصندوق لهي عمارة	عضو/ نائب أمين السر عبد الله العموش	عضو د. إياد بطاينة	عضو محمد أبو زناد	عضو وليد العبدوان



- الوحدة : وحدة المساعدة القانونية في نقابة المحامين .
المجلس : مجلس إدارة صندوق المساعدة القانونية في نقابة المحامين .
الصندوق : صندوق المساعدة القانونية في نقابة المحامين .
الرئيس : رئيس مجلس إدارة صندوق المساعدة القانونية في نقابة المحامين .
اللجنة : لجنة المساعدة القانونية .
رئيس اللجنة : عضو المجلس المسمى من قبل مجلس النقابة لرئاسة اللجنة .
السجل الخاص : السجل الذي يتضمن أسماء المحامين الأساتذة الراغبين بتقديم المساعدة والمعد من قبل اللجنة (القائمة) .
رقم حساب (IBAN) : رقم الحساب البنكي الدولي .

المادة (٣) :

تعتمد المعايير التالية لغايات استحقاق المساعدة القانونية:-

- أ- أن لا يتجاوز الدخل الإجمالي الشهري لطالب المساعدة القانونية (٤٠٠) دينار .

النقيب
يحيى سالم أبو عبود

نائب النقيب
ناصر كمال ناصر

أمين السر
أنس شطناوي

أمين الصندوق
برهم البقور

عضو
عادل الطراونة

عضو
وليد العدوان

عضو
محمد أبو زناد

عضو
رزق شقيرات

عضو
د. إياد بطاينة

عضو/ نائب أمين
السر
عبد الله العموش

عضو/ نائب أمين
الصندوق
لؤي عمارة



ب- أن لا يملك طالب المساعدة القانونية أي أموال غير منقولة باستثناء بيت السكن أو أموالاً منقولة باستثناء الدخل الشهري المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة.
ج - أن يكون نوع الجريمة جنحة أو جناية.

المادة (٤):

مع مراعاة إمكانيات الصندوق وأحكام المادة (٣) من هذا النظام، تتبع الأسس

والأولويات التالية عند منح المساعدة القانونية لطالبيها:-

أ- الفئة وفقاً للتصنيف التالي:-

1- الأحداث.

2- المسنون.

3- النساء.

4- الأشخاص ذوي الإعاقة.

5- أي فئة أخرى يقررها الرئيس.

ب- مدة العقوبة في الجريمة بحيث تمنح الأولوية للجريمة التي تكون مدة

عقوبتها أشد.

النقيب
يجي سالم أبو عبود

نائب النقيب
ناصر كمال ناصر

أمين السر
أنس شطناوي

أمين الصندوق
يوهم القور

عضو
محادل الطراونة

عضو
وليد العدوان

عضو
محمد أبو زناد

عضو
رزق خفيرات

عضو
د. إياد بطاينه

عضو/ نائب أمين
السر
حميد الله العموش

عضو/ نائب أمين
الصندوق
لؤي عمارة



ج- عدد أفراد الأسرة بحيث تمنح الأولوية لطالب المساعدة القانونية ضمن الأسرة ذات العدد الأكثر.

المادة (٥):

- أ- تقدم طلبات المساعدة القانونية وفقا للنموذج المعتمد وتحال إلى الوحدة خلال يومي عمل من تاريخ تقديمها لإتخاذ الإجراءات التالية:-
 - 1- التأكد من استيفاء الطلب لكافة البيانات والشروط وتسجيله في السجل الخاص بذلك في الوحدة.
 - 2- دراسة الطلب والتحقق من انطباق المعايير والأسس والشروط التي يتطلبها هذا النظام في طالب المساعدة القانونية.
 - 3- التوصية إلى اللجنة بقبول الطلب أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وروده إليها.
 - 4- يتخذ المجلس قراره بقبول طلب المساعدة القانونية أو رفضه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ رفع اللجنة التوصية إليه.
- ب- في حال قبول طلب المساعدة القانونية للرئيس تكليف محام من القائمة المعدة لهذه الغاية وفق تنسيب اللجنة.

النقيب
يحيى سالم أبو عبود

نائب النقيب
ناصر كمال ناصر

أمين السر
أنس شطناوي

أمين الصندوق
برهم البقور

عضو
عادل الطراونة

عضو
وليد العدوا

عضو
محمد أبو زناد

عضو
رزق شقيرات

عضو
د. إياد بطاينة

عضو / نائب أمين
السر
عبد الله العموش

عضو / نائب أمين
الصندوق
لؤي عمارة



- ج- تتولى الوحدة إعداد ملف خاص بطلب المساعدة القانونية لمتابعة
قضيته وتقييم المساعدة القانونية المقدمة له والنظر في الشكاوي التي
ترد إليها بخصوصها والتوصية لاتخاذ المقتضى القانوني.
- د- لمقدم طلب المساعدة القانونية الاعتراض لدى الرئيس على رفض طلبه
خلال يومي عمل من اليوم التالي لتبلغه قرار الرفض.

المادة (٦):

تطبق أحكام النظام المالي المعمول به في نقابة المحامين على إجراءات الصرف
في هذا الصندوق.

المادة (٧):

- أ- يدفع للمحامي المعين لتقديم المساعدة القانونية بموجب أحكام هذا النظام
أتعاباً من الصندوق مقدارها (٣٠) ديناراً عن كل جلسة يحضرها يضاف إلى
ذلك أتعاباً وفق نظام النقاط على النحو التالي:-
- 1- (١٠) نقاط تمنح للمحامي لمناقشة كل شاهد.
- 2- (٣٠) نقطة تمنح للمحامي في حال تقديم مرافعة خطية.

النقيب
يحيى سالم أبو عبود

نائب النقيب
ناصر كمال ناصر

أمين السر
أنس شطناوي

أمين الصندوق
برهم القور

عضو
عادل الطراونة

عضو
وليد العدوان

عضو
محمد أبو زناد

عضو
رزق شقيرات

عضو
د. إياد بطاينه

عضو/ نائب أمين
السر
محمد الله العموش

عضو/ نائب أمين
الصندوق
لؤي عمارة



3- (١٠٠) نقطة تمنح للمحامي في حال صدر القرار بالبراءة أو عدم المسؤولية.

4- تستبدل كل نقطة بدينار واحد عند حساب قيمة الأتعاب المستحقة شريطة أن لا تزيد الأتعاب في الأحوال جميعها على (١٣٠٠) دينار وأن لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يدفع للمحامي المعين لتقديم المساعدة القانونية أمام دوائر النيابة العامة الأتعاب المستحقة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في الحالات التالية:-

1- صدور قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه.

2- إسقاط الدعوى العمومية.

3- تعيين محام آخر لدى المحكمة.

ج- يشترط لدفع أتعاب المساعدة المستحقة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة صدور حكم قضائي بالقضية.

د- يسقط حق المحامي في أتعاب المساعدة القانونية المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة إذا تغيب عن حضور جلسيتين فأكثر دون عذر تقبله المحكمة والرئيس.

النقيب

يحيى سالم أبو عبود

نائب النقيب

ناصر كمال ناصر

أمين السر

أنس شطناوي

أمين الصندوق

برهم البقور

عضو

عادل الطراونة

عضو

وليد العدوان

عضو

محمد أبو زناح

عضو

رزق شقيرات

عضو

د. إياد بطاينة

عضو نائب أمين

السر عبد الله العنوش

عضو نائب أمين

الصندوق لؤي عمارة



المادة (٨)

- أ- يحيل النقيب المحامين الذين قصروا في تقديم المساعدة القانونية إلى مجلس النقابة وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون نقابة المحامين.
- ب- لا يجوز إعادة تعيين المحامي الذي ثبت تقصيره في تقديم المساعدة القانونية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة في طلبات المساعدة القانونية الممنوحة لاحقاً وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.
- ج- يستمر المحامي المعين بتقديم المساعدة القانونية حتى اكتساب الحكم القضائي الدرجة القطعية.

المادة (٩):

يشترط لغايات صرف أتعاب المساعدة القانونية للمحامين وفق أحكام النظام تقديم الأوراق التالية:

- 1- صورة طبق الأصل عن قرار الحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية.
- 2- كتاب من المحكمة يبين عدد الجلسات التي حضرها المحامي والتي تغيب عنها أو صورة مصدقة عن محاضر الجلسات أو من خلال الربط الإلكتروني.
- 3- طلب صرف مقدم من المحامي المكلف بالتوكل.

النقيب
يحيى سالم أبو عبود

نائب النقيب
ناصر كمال ناصر

أمين السر
أنس شطناوي

أمين الصندوق
برهم البقور

عضو
عادل الطراونة

عضو
وليد العدوان

عضو
محمد أبو زناد

عضو
رزق شقيرات

عضو
د. إياد بطاينة

عضو/نائب أمين
السر
عبد الله العموش

عضو/نائب أمين
الصندوق
لؤي عمارة



4- حساب (IBAN) بنكي للمحامي وتعهد منه بصحته لتحويل أتعاب المساعدة القانونية المستحقة له عليه، وعدم صرف أية أتعاب إلا من خلال هذا الحساب البنكي.

المادة (١٠):

أ- يقدم المحامي للوحدة طلب صرف أتعاب المساعدة القانونية المستحقة له على النموذج الذي تعده الوحدة لهذا الغرض على أن يتضمن البيانات اللازمة للصراف بما في ذلك إسم المحامي وعنوانه ورقم هاتفه ورقم حسابه (IBAN) والجهة القضائية المختصة ورقم الدعوى.

ب- يجب أن يكون الطلب المشار إليه بالفقرة (أ) من هذه المادة معززاً بالوثائق والإثباتات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (١١):

تتولى الوحدة التثبت من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام وهذه التعليمات، وفي حال ثبت للوحدة وجود نقص بالطلب تقوم بالإتصال مع المحامي بضرورة تصويب الأوضاع تحت طائلة رد الطلب.

النقيب
يحيى سالم أبو عبود

نائب النقيب
ناصر كمال ناصر

أمين السر
أنس شطناوي

أمين الصندوق
برهم البقور

عضو
عادل الطراونة

عضو
وليد العدوان

عضو
محمد أبو زناد

عضو
رزق شقيرات

عضو
د. إباد بطاينة

عضو / نائب أمين
السر
عبد الله العنوش

عضو / نائب أمين
الصندوق
لؤي عمارة



المادة (١٢):

أ- يتم صرف سلفة بمقدار رسم الإبراز والطابع للمحامين من أجل شرط إبراز الوكالة.

ب- تتولى الوحدة إرسال الطلبات المستوفية للشروط إلى مديرية الشؤون المالية لاستكمال إجراءات الصرف من الصندوق وفق أحكام النظام المالي والتعليمات الصادرة بموجبه بعد صدور قرار من مجلس النقابة حسب القانون والنظام الداخلي، وخصم مقدار رسوم الإبراز والطابع عن وكالة المحامي في كافة المراحل القضائية بناءً على الفقرة (ب).

المادة (١٣):

تقوم مديرية الشؤون المالية بإعلام الوحدة باستكمال إجراءات الصرف الصادرة للمحامي عن الجلسات التي حضرها في القضايا المعين بها وفقاً لأحكام النظام، وتتولى الوحدة تسجيل ذلك في السجل المخصص لهذه الغاية.

النقيب
يحيى سالم أبو عبود

نائب النقيب
ناصر كمال ناصر

أمين السر
أنس شطناوي

أمين الصندوق
برهم البقور

عضو
عادل الطراونة

عضو
وليد العهلوان

عضو
محمد أبو زناد

عضو
رزق شقرات

عضو
د. إياد بطاينة

عضو/ نائب أمين
السر
عبدالله العموش

عضو/ نائب أمين
الصندوق
لؤي عمارة



المادة (١٤):

يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة بين النقابة و وزارة العدل والجهات القضائية وأي جهة أخرى للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (١٥):

للمرئيس أن يقرر في أي مسألة أو خلاف لم تعالجها أحكام هذه التعليمات بناءً على توصية رئيس لجنة المساعدة القانونية.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٤/١٨

النقيب
يحيى سالم أبو عبود

نائب النقيب
ناصر جمال ناصر

أمين السر
أنس شطناوي

أمين الصندوق
برهم البقور

عضو
عادل الطراونة

عضو
وليد العبدوان

عضو
محمد أبو زناد

عضو
رزق شقيرات

عضو
د. إياد بطاينه

عضو/ نائب أمين
السر
عبد الله العموش

عضو/ نائب أمين
الصندوق
لؤي عمارة